على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد رح من حيث الاوقات فاذا زادت
الفوائت على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول محمد رح
بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف رح ايضا ولا شك انه احوط وبيانه
فيمن اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى ما بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء
عندهما ولا يسقط عند محمد رح ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة
فان كان يفيق ولافاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا
ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها
وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله
بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح لا يلزمه
وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود اي ان كان بحيث لو قام
لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو
افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومي قائما وذكر في الذخيرة
انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام
يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا
بالايماء فقوله عليه يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل يخير ان شاء يومي
قائما وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلي قاعدا بالايماء لكان اصوب والايماء
قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قائما وللسجود
جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود
لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما كما مر وذلك لان
الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة
سلس اي نزل بوله اوكان به جراحة تسيل وان جلس اي صلى جالسا :
بركوع وسجود لا تسيل الجراحة ولا يسيل البول فانه يصلي جالسا بركوع :
وسجود لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلتت

او انفلتت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا
يسيل بوله او جرحه او نحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه يصلي
قائما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالصلوة مع
الحدث فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد رح في النوادر انه يصلي مضطجعا
ودبره والعورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى
قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة لان
الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود :
يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة بالو
بالقيام اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار
قدرته قائما والباقي قاعدا والتقييد بالشيخ الفاني اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ
وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام :
ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا آن اي قرب وقت
الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلي منفردا وقيل يصلي مع :
الامام ويترك القيام ولا اعادة في شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد
في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول
زفر وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة وفي رواية محمد عن ابي حنيفة رح
يقعد كيف شاء وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد
كما في الصلوة والظاهر الاول وعند الضرورة بقدر استطاعته وفي الذخيرة
امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا :
تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود
فان لم تستطعهما تومي ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة
لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء
رجل شلت اي يبست يداه وليس معه احد يوضئه او يتيممه فانه يمسح ذراعيه

Copyright © King Saud University